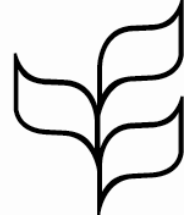


Distr.: Limited
16 February 2026
Arabic
Original: English

الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي



الهيئة الفرعية للتنفيذ

الاجتماع السادس

روما، 16-19 فبراير/شباط 2026

البند 5 من جدول الأعمال

خطة عمل الاعتبارات الجنسانية

استعراض منتصف المدة لتنفيذ خطة عمل الاعتبارات الجنسانية للفترة 2030-2023

مشروع توصية مقدم من الرئيسة

إن الهيئة الفرعية للتنفيذ،

توصي بأن يعتمد مؤتمر الأطراف، في اجتماعه السابع عشر، عناصر مقرر¹ على غرار ما يلي:

إن مؤتمر الأطراف،

1- يحيط علماً بنتائج استعراض منتصف المدة لتنفيذ خطة عمل الاعتبارات الجنسانية للفترة 2030-2023،² بما في ذلك تحديد التقدم والدروس المستفادة والفجوات المتبقية التي تم تقديمها في الاجتماع السادس للهيئة الفرعية للتنفيذ؛³

2- يقر بدور خطة عمل الاعتبارات الجنسانية بوصفها الأداة الأساسية لدعم التنفيذ الذي يراعي المنظور الجنساني لإطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي،⁴ ولا سيما الهدف 23 منه وروابطه بهدفه 22 والقسم جيم؛

3- يشجع الأطراف والحكومات الأخرى والحكومات دون الوطنية والمدن والسلطات المحلية الأخرى والمنظمات ذات الصلة على مواصلة وتعزيز جهودها الرامية إلى تنفيذ خطة عمل الاعتبارات الجنسانية، مع مراعاة الظروف والأولويات والقدرات الوطنية، ولا سيما من خلال:

(أ) ضمان التنفيذ الفعال للنهج التي تراعي الاعتبارات الجنسانية في جميع السياسات والاستراتيجيات والخطط والإجراءات المتعلقة بالتنوع البيولوجي على جميع المستويات، بما في ذلك من خلال النظر في هذه النهج في الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية المنقحة أو المحدثة للتنوع البيولوجي؛

¹ سيتم تقديم عناصر إضافية تتعلق بالمقرر بشأن بناء القدرات والتنمية والتعاون التقني والعلمي للنظر فيها في الاجتماع السابع للهيئة الفرعية.

² المقرر 11/15، المرفق.

³ انظر CBD/SBI/6/5.

⁴ المقرر 4/15، المرفق.

(ب) ضمان المشاركة الكاملة والمنصفة والهادفة والمستنيرة للنساء، ولا سيما من الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، في صنع القرار المتعلق بالتنوع البيولوجي على جميع المستويات؛

(ج) تعزيز الجهود المبذولة لتوليد البيانات المصنفة حسب الجنس والعمر والعوامل الديمغرافية الأخرى والمؤشرات الجنسانية، حيثما أمكن، واستخدامها والإبلاغ عنها، لدعم رصد وتقييم التقدم المحرز في تنفيذ خطة العمل؛

(د) تعزيز تخصيص الموارد المالية الكافية والتي يمكن التنبؤ بها والتي يمكن الوصول إليها والمخصصة وتعزيز القدرات المؤسسية لتنفيذ خطة العمل بطريقة تراعي الاعتبارات الجنسانية، بما في ذلك من خلال الدعم المستهدف للمبادرات التي تقودها النساء، وخاصة بين الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية؛

4- يشجع الأطراف على تنفيذ خطة عمل الاعتبارات الجنسانية من جميع الجوانب وعلى جميع مستويات التخطيط والرصد والإبلاغ والاستعراض المتعلقة بإطار كورمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي،⁵ بما يتماشى مع الفقرة 4 من المقرر 6/15 المؤرخ 19 ديسمبر/كانون الأول 2022، واستخدام مؤشر المكون 23-2⁶ في التنفيذ الوطني للخطة؛

5- يشجع المؤسسات المالية الدولية المعنية، بما في ذلك مرفق البيئة العالمية، على دعم الإجراءات المراعية للاعتبارات الجنسانية في مجال التنوع البيولوجي وتحسين العمليات المتعلقة بالحصول على التمويل للمبادرات التي تقودها النساء، بما في ذلك مبادرات الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية؛

6- يطلب إلى الأمانة التنفيذية أن تقوم بما يلي، رهنا بتوافر الموارد:

(أ) مواصلة دعم الأطراف في تنفيذ خطة عمل الاعتبارات الجنسانية، بما في ذلك من خلال الإرشادات التقنية وبناء القدرات وتبادل المعرفة، بالتعاون مع الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والنساء وأصحاب المصلحة المعنيين الآخرين، وبالتعاون مع مراكز دعم التعاون التقني والعلمي الإقليمية ودون الإقليمية؛

(ب) تنظيم أنشطة بناء القدرات، بما في ذلك حلقات العمل الافتراضية والحضورية، مع مراعاة فعالية التكلفة وإعطاء الأولوية للفجوات التقنية التي تم تحديدها في استعراض منتصف المدة؛

(ج) إجراء استعراض نهائي لتنفيذ خطة عمل الاعتبارات الجنسانية، وتحديد التقدم المحرز نحو كل هدف من الأهداف والإجراءات الإرشادية المحددة، فضلا عن الدروس المستفادة والخطوات التالية، لتتضمن فيها الهيئة الفرعية للتنفيذ في اجتماع يُعقد قبل الاجتماع التاسع عشر لمؤتمر الأطراف.

⁵ المقرر 4/15، المرفق.

⁶ انظر المقرر 31/16، المرفق الثاني.